

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون

حكم التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج في الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور طه جسام محمد

المدرس في كلية القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق ، مولانا ومولى الثقلين شفيعنا يوم العرض على الله حبيب الله ورسوله أبي القاسم محمد بن عبد الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عن آل بيته الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وعن تابعيهم ، ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن مما لاشك فيه أن الشريعة الاسلامية هي شريعة تصلح لكل زمان ومكان وحال ، وتغير الأحوال سنة ربانية ، ومن تغير الأحوال هو الإعسار والإيسار ، وقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الحال ، فجاءت بأحكام توجد الحلول لمن أصابه لإعسار ، وعليه واجبات لأناس كثيرين يجب أن يؤديها من الانفاق على الزوجة وعلى الأولاد والأم وغيرهم .

ومن الذين أوجب الله على الانسان أن ينفق عليه الزوجة ، فإذا أعسر المزوج عن النفقة على زوجته ، وهي بحاجة لهذا الانفاق ، فهل يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها المعسر ؟

هذا ما سأتناوله في بحثي الذي أسميته : (حكم التفريق بين المزوجين لإعسار الزوج في الشريعة الاسلامية) .

ومن أهم الأسباب التي دعتني الى الكتابة في هذا الموضوع هو ما يمر به بلدنا الجريح المحتل من أزمات على كافة المستويات ، وبالأخص أزمات اقتصادية . فمع انتشار البطالة ، وغلاء الأسعار ، وقلة العمل عانى الكثير من الرجال العسر الشديد والضيق والعوز . مما دعا بعض النساء الى التذمر ، ورفعت بعضهن القضايا ضد أزواجهن في المحاكم يطالبن بالانفصال عنهم .

وقد قسمت بحثي على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .
تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختيار له ، وتقسيمي للبحث .
أما المبحث الأول فتناولت فيه تعريف الإعسار ، وضابطه ، والألفاظ ذات الصلة .

أما المبحث الثاني فتطرق في فيه الى حكم التفريق بسبب الإعسار .
وجعلت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث .
وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعا للمسلمين في كل زمان ومكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : تعريف الإعسار

الإعسار لغة :

مصدر عسر بمعنى افتقر ، والعسر : بسكون السين وضمها هو الضيق والشدة والصعوبة . والعُسْرَةُ والمَعْسَرَةُ والمعْسَرَةُ ، والعسرى : خلاف الميسرة وهي الأمور التي تتعسر ولا تيسر ، واليسرى ما استيسر منها ^(١) . والعسرة : قلة ذات اليد وكذلك الإعسار ^(٢) ، وأعسر الرجل أضاق والمعسر نقيض الموسر ^(٣) .

وقد ذكر الإعسار في القرآن الكريم : منه قوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ^(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ^(٥) .

إصطلاحاً :

لقد تباينت تعريف الفقهاء في بيان حقيقة المعسر ، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال المعسر ، وسأذكر هنا بعضاً منها :

- ١ . عرفه المحلي بأنه : من زاد خرجه على دخله ^(٦) .
 - ٢ . وعرفه القرطبي فقال : العسرة هي ضيق الحال من جهة عدم المال ^(٧) .
 - ٣ . وعرفه الكاساني بأنه : الذي يحل له أخذ الصدقة ، ولا تجب عليه الزكاة ^(٨) .
- والملاحظ أن هذه التعاريف تناولت المعسر باختلاف أحواله ، وكل واحد منها يفسر الآخر .

وعليه فيمكن أن نضع تعريفاً جامعاً لكل هذه التعاريف فأقول :

(هو عدم قدرة الإنسان على الانفاق على من وجب عليه الانفاق) .

ضابط الإعسار :

ليس للإعسار ضابط محدد يصلح لكل زمان ومكان ، فهو يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ، فيترك تحديد ضابط الإعسار للعرف ، فهو الذي يحدد طبيعة الإعسار كل حسب حاله وزمانه ومكانه .

الألفاظ ذات الصلة (□):

للإعسار صلة ببعض الألفاظ منها :

١. الإفلاس .

والفرق بينه وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن دين ، أما الإعسار فقد يكون عن دين ، أو عن قلة ذات اليد . وعليه : فالعلاقة بين الإعسار والإفلاس علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل مفلس معسر وليس العكس . فالإفلاس إعسار وزيادة .

٢. الفقر .

والعلاقة بين الفقر والإعسار عموم وخصوص مطلق ، فالمعسر فقير وزيادة ، فكل معسر فقير ، وليس كل فقير معسر ؛ لأنه قد يكون فقيرا ولكن ليس ملزما بأداء أي حق من الحقوق . فالإفلاس هو أعلى درجات الإعسار ، والفقر هو بداية الإعسار .

المبحث الثاني : حكم التفريق بين الزوجين بسبب إفسار الزوج

إن النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، وامتناع الزوج عن القيام بالنفقة إما أن يكون بسبب ، كأن يكون السبب إفسار المزوج ، أو نشوز الزوجة ، وعدم القيام بواجبات الزوجية فليس للزوج أن يُجبر على النفقة عليها . أو أن يكون بلا سبب من قبل الزوجة .

فإذا كان عدم الانفاق بلا سبب من قبل الزوجة ، فهل من حق الزوجة أن تطلب التفريق من الزوج إذا امتنع عن النفقة بسبب إفساره ، وبلا سبب من الزوجة ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : لا يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها في حالة افساره .
واليه ذهب : الحنفية ، والظاهرية ، وبعض الزيدية ، والامامية (□) .
واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (□□)

وجه الدلالة : الاية عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر انظر (□□) .

ونفقة الزوجة : تكون دينا في ذمة الزوج ، وهو قد أعسر بها . فعلى الزوجة أن تنتظر بنص القران الكريم - وهو هذه الاية - (□□) .

٢. قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (□□) .

وجه الدلالة : قال ابن عباس (رضي الله عنه) في تفسير هذه الاية : إن الله تعالى رغبهم في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد حتى لو كانوا فقراء ، ووعدهم عليه بالغنى (□□) .

٣. قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (□□) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى لم يكلف الزوج بالنفقة في حالة افساره وعدم قدرته عليها ، وبذلك لا يكون العجز عن الانفاق سببا في التفريق بين الزوج وزوجته (□□) .

واعترض : إن قيل : قد آتاه الله تعالى الطلاق ، فعليه أن يطلق (□□).

أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

أولهما : إن الله تعالى لم يكلف الأزواج بالإنفاق إلا ما يطيقه وما آتاه ، والطلاق ليس من الإنفاق ، فلم يدخل في اللفظ .

ثانيهما : إن معنى الآية أن الله تعالى أراد أن لا يكلفه ما لا يطيق ، ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق ؛ لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية ، فقوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة ؛ لأن العسر يرجى له اليسر (□□).

٤. قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا وَُسْعَهَا ﴾ (□□).

وجه الدلالة : إن الزوج إذا عجز عن نفقة نفسه وامراته تحته تكلفت بالنفقة عليه ولا ترجع بشيء مما أنفقت عليه إذا أيسر ، فالزوجة وارثة فعليها نفقة بنص القرآن (□□).

يرد عليه : إن هذه الآية لا تصلح دليلا وبأدنى تأمل ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ عائد على الزوجات بلا ريب ، ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فجعل الله ﷻ على وارث المولود أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث ، فليس في الآية نفقة على غير الزوجات حتى تحمل على العموم (□□).

٥. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ﴿ دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، قال : فقال : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لمو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول

الله ﷺ ، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... حتى بلغ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ قال : فبدأ بعائشة ، فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟! بل أختار الله ، ورسوله ، والمدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً ﴿ رواه مسلم ﴾ (□□).

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أقر أبا بكر ، وعمر (رضي الله عنهما) على فعلهما ، ولم ينكره عليهما ، فدل أن ما عاقبا ابنتيهما من أجله لا يثبت حقاً لهما ، إذ لو كان حقاً لما أقدما على معاقبتهما ، ولو كان طلبهما للنفقة باطلاً ، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولا يحل لها ؟! (□□).

يرد عليه : إن النبي ﷺ ما أقرهما إلا لعلمه ما للاباء من حق في تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ، ولا يقال أن النبي ﷺ فرط فيما وجب عليه من الانفاق - وحاشاه من ذلك - ولكن يمكن أن يقال إنهن طلبن زيادة النفقة . وعليه : فالأمر خارج عن محل النزاع (□□).

فالنزاع في جواز الفسخ عند الإعسار ، وليس في جواز مطالبه المعسر ما ليس عنده .

٦. إن حال الصحابة رضي الله عنهم يدل على عدم التفريق للإعسار ؛ فقد كان فيهم المعسر والموسر ، ومعسروهم أكثر وأضعاف موسريهم ، والنبي ﷺ ما مكن امرأة قط من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها (□□).

يرد عليه : ليس فيما قالوه ما يدل على عدم جواز الفسخ للاعسار ، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ ما مكن امرأة من الفسخ بإعسار زوجها ، وهو أمر راجع إلى حال نساء الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهن كن على حال لا تبالي إحداهن بالمدنيا وزينتها ، ولم يرد أن امرأة اشتكت حال زوجها طالبة التفريق منه وردها النبي ﷺ حتى يقال إنه لم يمكنهن ٧. إن النفقة مال ، والعجز عن تسديد المال للزوجة لا يوجب الفرقة كالعجز عن تسديد المهر ، وتسديد النفقات المتجمعة السابقة الثابتة في ذمة المزوج ؛ لأن المقصود بالنكاح هو تحصيل أغراضه ، وليس مقصوده تحصيل المال ، فكان المال أو تحصيله بحكم التبعية لمقصود النكاح ، والعجز عن التبعية لا يكون سببا لرفع الأصل (□□).

يرد عليه : إن القياس على عدم التفريق للاعسار بالمهر فيه نظر ؛ لأن الأصل الذي قيس عليه مما اختلف فيه الفقهاء ، ومن شروط القياس أن يكون الأصل متفقا عليه حتى يمكن القياس عليه .

٨. إن التفريق لاعسار الزوج وعدم قدرته على الانفاق على زوجته هو إبطال لعقد النكاح ، وبالتالي إبطال لحق الزوجية بالكلية ، وإذا أمرت الزوجة بالانتظار لحين يسار الزوج فهو تأخير لاستيفاء حقها في النفقة من زوجها ، وإذا دار الأمر بين إبطال حق الزوج بالكلية ، وبين تأخير استيفاء حقها كان التأخير أولى (□□).

المذهب الثاني : يحق للزوجة طلب التفريق من الزوج إذا أعسر الزوج عن النفقة .
واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (□□) .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (□□) .

وجه الدلالة : إن الله ﷻ نهى عن الإضرار بالزوجة ، وعدم الانفاق عليها إمساك لها على الضرر واعتداء على حقها ، فللزوجة أن تلجأ للقضاء لدفع العدوان .

يرد عليه : إن المقصود بالاية غير ما ذكر ، فقد ورد في سبب نزول الاية إن المقصود بها هو من يطلق زوجته ولا يراجعها حتى إذا كادت عدتها تنتهي راجعها ، ثم يطلقها ، وهكذا يقصد الاضرار بالزوجة (□□).

أجيب : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢. قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (□□).

وجه الدلالة : إن الله تعالى فرض على الأزواج جملة أمور تجاه زوجاتهم ، ومنها النفقة والكسوة والمسكن وغيرها . فإذا عجز الزوج عن تأدية ما فرض عليه لا تجبر الزوجة على البقاء مع زوجها (□□).

٣. قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (□□).

وجه الدلالة : إن الله ﷻ أمر بالامساك للزوجة بالمعروف ، ومن المعروف أن يؤدي الزوج ما عليه من حقوق لزوجته ومنها النفقة ، فإن أخل بها فهو لم يمسك بالمعروف ، فوجب عليه أن يسرحها بالاحسان ، وهو يتحقق بالفرقة إن طلبت هي ذلك .

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ﴿ أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل ، تقول المرأة : أما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ... ﴾ رواه البخاري (□□).

وجه الدلالة : في قوله : ﴿ أما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ﴾ يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة ، واختارت الزوجة فراقه (□□).

يرد عليه : إن قوله ﴿ وإما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ﴾ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد بين البخاري ذلك (□□).

٥. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا ضرر ، ولا ضرار ﴾ رواه الحاكم ، وقال : اسناده على شرط مسلم (□□).

وجه الدلالة : إن اعسار الزوج فيه ضرر يلحق بالزوجة ، فوجب رفع الضرر إن طلبت رفعه .

٦. ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ إن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يخبروهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ﴾ رواه البيهقي (□□).

وجه الدلالة : إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفرق بين غني وفقير ، وجعل الحكم واحدا ، وهو عدم الانفاق . وهذا الكتاب قد انتشر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل إنكار واحد منهم .

واعترض عليه : إن الجند لم يكونوا عاجزين عن النفقة ؛ لأن نفقة عيال الجند من بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه بكتابه هذا خاف عليهم الفتنة ؛ لقوله : غيبة أزواجهن عنهن (□□).

أجيب : إن كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد عاما من غير تفصيل .

واعترض عليه أيضا : إن الكتاب موجه الى الأغنياء من الجند دون الفقراء ، وهم من القادرين على الانفاق ، وليس فيه ذكر المعسر ، بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة اذا أعسر بها الزوج (□□).

وأجيب : إن هذا احتمال من غير دليل ، بل إنه ضرب هو ، وأبو بكر رضي الله عنه ابنتيهما لما علما أنهن طلبا النفقة من النبي صلی الله علیه وسلم .

٧. ما روي عن أبي الزناد قال : ﴿ سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت سنة ؟ قال سعيد بن المسيب : سنة . قال الامام الشافعي : ويشبه أن يكون المقصود بقوله : سنة أي سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴾ رواه البيهقي (□□).

٨. لما كان من حقها عليه أن يعولها ، ومن حقه أن يستمتع بها فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه ؛ فإن اختارت فراقه ، فهي فرقة بلا طلاق (□□).

٩. إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء ، والضرر فيه أقل من ضرر عدم الانفاق ؛ لأن العجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة ، ويبقى البدن بدنها ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة لا يقوم البدن إلا بها أولى (□□).

يرد عليه : إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن العجز عن النفقة إنما يكون عجزاً عن مال ، وهو تابع في باب النكاح ، والعجز عن الوصول إلى الزوجة لسبب العنة ونحوها إنما يكون عجزاً عن الوصول إلى المقصود من النكاح ، وهو التوالد والتناسل وقضاء الشهوة . ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جواز الفرقة بالعجز عن التابع له (□□).

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، وهو أنه يحق للمرأة طلب التفريق عن الزوج لعسره هو المراجع ؛ وذلك لعدم قوله ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (□□) ، فإن بقاء الزوجة في عصمة الزوج المعسر يلحق الضرر بها ، ولا بد من إزالة الضرر بأي وسيلة ممكنة ، فإن لم يبق وسيلة إلا التفريق كحل لإزالة الضرر ، فلا بد من العمل به .

ومع رجحان المذهب الثاني فلا بد من القول : يجب على الزوجات الصبر على حال أزواجهن لعل الله يجعل بعد العسر يسراً ، سيما والحال في بلادنا من سيء إلى أسوأ ، مما يجعل الإعسار حالة مستشرية في بلادنا مع كثرة البطالة وقلة العمل . فإن لم تستطع الزوجة الصبر ، فالأمر حينئذ بيدها ، ولها الحق بطلب التفريق بينها وبين زوجها .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

فبعد خوض غمار هذا البحث النافع - إن شاء الله - توصلت الى نتائج كثيرة ، أخصها فيما يأتي :

١. إن الإعسار ليس له تعريف واحد ، ولكن العلماء اتفقوا على مقدار معين ، وهو عدم القدرة على إيفاء ما وجب على الرجل من النفقة .
 ٢. ليس للإعسار ضابط محدد ، بل يترك معرفة حده ومقداره للعرف ، كل حسب مكانه وزمانه وحاله .
 ٣. للعسر ألفاظ لها صلة وثيقة به ، كالفقر ، والافلاس . ولكن يبقى العسر أشدها .
 ٤. من حقوق الزوجة على زوجها وجوب الانفاق عليها على كل حال .
 ٥. للمرأة الحق في طلب التفريق من الزوج عند إعساره ، وعدم قدرته على الانفاق .
 ٦. أمر التفريق لا يكون إلا بأمر من القاضي الشرعي .
 ٧. إن الفرقة التي تحصل بين الزوجين لا تقع طلاقاً ، بل تقع فسخاً .
- هذا آخر ما فتح الله علي به من الكتابة في هذا الموضوع ، فأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش :

- (يم) ينظر : لسان العرب □□□/□ .
- (□) ينظر : المصباح المنير □□□/□ .
- (□) ينظر : لسان العرب □□□/□ .
- (□) سورة الطلاق ، الآية/□ .
- (□) سورة الانشراح ، الآية / □ - □ .
- (□) ينظر : شرح المحلي على المنهاج □□/□ .
- (□) ينظر : الجامع لأحكام القرآن □□□/□ .
- (□) ينظر : بدائع الصنائع □□/□ .
- (□) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير □□□/□ ، الفتاوى الهندية □□□/□ ، المحلي □□/□□ ، البحر الزخار □□□/□ ، نيل الأوطار □□□/□ ، شرائع الإسلام □□□/□ .
- (□) ينظر : الموسوعة الفقهية □□□/□ .
- (□□) سورة البقرة ، الآية/□□□ .
- (□يم) ينظر : الجامع لأحكام القرآن □□□/□ .
- (□يم) ينظر : فتح القدير □□□/□ .
- (□يم) سورة النور ، الآية / □□ .
- (□يم) ينظر : تفسير القرآن العظيم □□□/□ .
- (□يم) سورة الطلاق ، الآية/□ .
- (□يم) ينظر : زاد المعاد □□□/□ .
- (□يم) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص □□□/□ .
- (□يم) ينظر : أحكام القرآن للجصاص □□□/□ .
- (□يم) سورة البقرة ، الآية/□□□ .
- (□□) المحلي □□/□□ .
- (□يم) ينظر : زاد المعاد □□□/□ .

- (□□) صحيح مسلم □□□□/□ .
- (□□) ينظر : المحلي □□/□□ ، زاد المعاد □□□□/□ .
- (□□) ينظر : سبل السلام □□□□/□ .
- (□□) ينظر : زاد المعاد □□□□/□ .
- (□□) ينظر : المبسوط □□□□/□ .
- (□□) ينظر : فتح القدير □□□□/□ .
- (□□) يذظر : حاشية الد سوقي □□□□/□ ، مغني المحتاج □□□□/□ ، المغني □□□□/□ ، الاقناع □□□□/□ .
- (□□) سورة البقرة ، الآية □□□□/□ .
- (□□) تفسير القرطبي □□□□/□ .
- (يم□) سورة الأحزاب ، الآية □□□□/□ .
- (□□) ينظر : الام □□□□/□ .
- (□□) سورة البقرة ، من الآية □□□□/□ .
- (□□) صحيح البخاري □□□□□□/□ .
- (□□) ينظر : فتح الباري □□□□□□/□ .
- (□□) ينظر : فتح الباري □□□□□□/□ .
- (□□) المستدرک □□□□□□/□ .
- (□□) السنن الكبرى □□□□□□/□ .
- (□□) ينظر : المبسوط □□□□□□/□ .
- (□□) المحلي □□□□□□/□ .
- (يم□) السنن الكبرى □□□□□□/□ .
- (□□) الام □□□□□□/□ .
- (□□) ينظر : المغني □□□□□□/□ .
- (□□) ينظر : العناية شرح الهداية □□□□□□/□ .
- (□□) سبق تخريجه .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .
١. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت □ □ □ هـ) ، دار الفكر للطباعة ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
 ٢. الاقناع مع شرحه كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 ٣. الام ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت □ □ □ هـ) ، ط □ ، دار الفكر ، بيروت □ □ □ □ هـ □ □ □ □ م .
 ٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت □ □ □ هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط □ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، □ □ □ □ هـ □ □ □ □ م .
 ٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت □ □ □ هـ) ، ط □ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، □ □ □ □ هـ □ □ □ □ م .
 ٦. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت □ □ □ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، □ □ □ □ هـ □ □ □ □ م .
 ٧. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت □ □ □ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت □ لبنان ، □ □ □ □ م .
 ٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت □ □ □ □ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله بن القيم الجوزية (ت □□□ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت □□□□ هـ) ، ط□ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، □□□□ هـ □□□□ م .
١١. السنن الكبرى ، أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت □□□ هـ) ، ط□ ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، □□□□ هـ .
١٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي ، (ت □□□ هـ) ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، ط□ ، مطبعة الآداب ، النجف ، □□□□ هـ □□□□ م .
١٣. شرح المحلي على المنهاج ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت □□□ هـ) ، مكتبة البابي الحلبي وأولاده ، ط□ ، □□□□ هـ □□□□ م .
١٤. صحيح البخاري ، الامام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت □□□ هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط□ ، □□□□ - □□□□ م .
١٥. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت □□□ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
١٦. العناية شرح الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابر (ت □□□ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير .
١٧. الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر - بيروت .
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت □□□ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن باز ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
١٩. فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠. لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المغربي ، ط□ ، دار صادر، بيروت ، □□□□ هـ □□□□ م .
٢١. المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت □□□ هـ) ، ط□ ، مطبعة السعادة ، مصر ، □□□□ هـ .
٢٢. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت □□□ هـ) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
٢٣. المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت □□□ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت □□□ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، □□□□ هـ □□□□ م .
٢٦. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت □□□ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن الشوكاني ، (ت □□□□ هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
٢٨. الهداية شرح بداية المبتدئ ، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت □□□ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير .